

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقواتين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها، ومنها مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق منشأة القناطر -
مركز شرطة منشأة القناطر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم -
مركز شرطة منشأة القناطر - محافظة الجيزة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم
باسم فرع توثيق ذات الكوم - مركز شرطة منشأة القناطر - التابع لمكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالجيزة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٤
صدر في ٢٠١٧/١/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم